

Distr.: General
29 April 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٤

قرار اعتمده اللجنة في دورتها ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

G.J. (لا يمثل محام)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

ليتوانيا

الدولة الطرف:

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة
الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب
المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة
الطرف في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (لم يصدر
في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤

تاريخ اعتماد القرار:

المعاملة اللاإنسانية، قانونية الاحتجاز، توفر
ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع
وللاتصال بمحام، الحق في مناقشة الشهود، الحق
في عدم تجريم الذات

موضوع البلاغ:

المعاملة اللاإنسانية، عدم قانونية الاحتجاز، أمر
الإحضار، ضمانات المحاكمة العادلة

المسائل الموضوعية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-42906 010914 020914



* 1 4 4 2 9 0 6 *

التعارض مع أحكام العهد، إثبات الادعاءات
بالأدلة، استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

المادة ٧، والفقرتان ١ و ٤ من المادة ٩،
والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (ب) و (د)
و (هـ) و (ز) من المادة ١٤

مواد العهد:

المادتان ٢ و ٣

مواد البروتوكول الاختياري:

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٠)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٤*

المقدم من: G.J. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليتوانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو G.J. مواطن ليتواني من مواليد عام ١٩٥٠، يدعى أن ليتوانيا انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يُمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ليتوانيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد يوجي إواساوا والسيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري بوزيد والسيد فيكتور مانويل رودريغيز ريسيا والسير نايجل رودلي والسيدة أنيا زايرت - فور والسيد أندري بول زلاتيسكو والسيد فايان عمر سالفيولي والسيد يوفال شاني والسيدة كريستين شانيه والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فليترمان والسيد فالتر كالين والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسيد جيرالد ل. نومان والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، أُلقي القبض على صاحب البلاغ، بوصفه عضواً في جماعة منظمة، على خلفية ابتزاز شخص يدعى السيد G.S. وقتله في عام ١٩٩٣، وذلك بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٤، والفقرة ٣ من المادة ٢٥، والفقرة الفرعية ٩ من الفقرة ٢ من المادة ١٢٩، والفقرة ٣ من المادة ١٨١ من القانون الجنائي الليتواني.

٢-٢ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، أمرت محكمة فيلنيوس المحلية الثانية بوضع صاحب البلاغ في الحبس ثلاثة أشهر. وأعلم صاحب البلاغ المحكمة أنه أُجري له في آذار/مارس ٢٠٠٣ تشخيص يبين أنه مصاب بالتهاب الكبد ج العضال وأنه كان يشارك منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في تجربة سريرية لعقار جديد لعلاج المرض من المفترض أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، استأنف محاميه قرار المحكمة المحلية أمام محكمة فيلنيوس الإقليمية. ورُفض الاستئناف في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لجملة أسباب منها أن مستشفى السجن أكد أن بإمكان صاحب البلاغ مواصلة تلقي العلاج وهو في الحبس.

٤-٢ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام من أجل وضعه رهن الإقامة الجبرية لكي يواصل تلقي العلاج. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفض مدعي عام دائرة التحقيق في الجريمة المنظمة والفساد (ذكر اسم المدعي العام ويشار إليه فيما يلي بـ "المدعي العام") طلبه. وفي تاريخ لم يُحدّد، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار، ورُفض الاستئناف مجدداً في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، استأنف القرارين أمام قاضي التحقيق السابق للمحاكمة في محكمة فيلنيوس المحلية الثانية. ورُفض الاستئنافان في ٢ و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ثم استأنف صاحب البلاغ قرارَي قاضي التحقيق أمام رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الثانية. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رُفض الاستئناف لأسباب إجرائية.

٥-٢ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم المحامي طلباً إلى المدعي العام لتغيير شروط حبس صاحب البلاغ، مدّعياً أن التوقف عن تناول العقار التجريبي سيهدد حياته. ورفض المدعي العام الطلب في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه استند في طلبه إلى الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون الحبس الاحتياطي التي تحظر إجراء تجارب علمية أو طبية على أي محتجز، حتى بموافقه. إلا أن المدعي العام ذكر أن هذه المادة لا تنطبق في حالة اتُّخذت هذه الإجراءات بمبادرة من المحتجز.

٦-٢ وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اتُّهم صاحب البلاغ بارتكاب عدد من الجرائم الخطيرة، إضافة إلى جرائم أخرى.

٢-٧ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استأنف محاميه قرار المدعي العام الذي صدر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أمام محكمة فيلنيوس المحلية الثانية، وطلب تغيير تدبير تقييد حرية المفروض على صاحب البلاغ. ورُفض ذلك الاستئناف في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢-٨ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، مدّدت محكمة فيلنيوس المحلية الثانية حبس صاحب البلاغ ثلاثة أشهر أخرى. وفي التاريخ نفسه، استأنف محامي صاحب البلاغ مرة أخرى قرار المدعي العام الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقرار محكمة فيلنيوس المحلية الثانية الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفض رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الثانية بالنيابة الاستئناف، مشيراً إلى جملة أمور منها أن قرار قاضي التحقيق السابق للمحاكمة كان نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٢-٩ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، خاطبت زوجة صاحب البلاغ وزارة الصحة بشأن مشاركته في برنامج العقار التجريبي أثناء احتجازه. فأوعزت وزارة الصحة إلى لجنة أخلاقيات البيولوجيا بمراجعة الشكوى.

٢-١٠ وتوقف صاحب البلاغ عن الحصول على الدواء التجريبي في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢-١١ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، وبعد إيقاف علاج صاحب البلاغ، التمتت زوجته من سلطات مختلفة السماح له بأن يحصل على العلاج اللازم. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أحابت وزارة الصحة بأن مشاركة صاحب البلاغ في التجربة السريرية أوقفت لأنها تخرق المادة ٨ من قانون الحبس الاحتياطي، والفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون أخلاقيات بحوث الطب البيولوجي. وذكرت الوزارة أن وجود صاحب البلاغ في الحبس يشكل عائقاً تستعصي معه مواصلة الاختبارات السريرية، وأنه سيوصف له العلاج المعتاد. ويّنت لجنة الشؤون الصحية في البرلمان في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أنها لا تملك صلاحية البت في مسألة مشاركة أفراد يعينهم في بحوث الطب البيولوجي.

٢-١٢ وعندما أوقفت مشاركة صاحب البلاغ في التجربة السريرية، قدم محاميه شكوى أمام محكمة فيلنيوس المحلية الأولى يطلب فيها إلى مستشفى سانتاريشكيس التابع للجامعة فيلنيوس إعادة مشاركة صاحب البلاغ في تلك التجربة واتخاذ تدابير احتياطية مؤقتة، أي متابعة العلاج التجريبي بانتظار صدور قرار بشأن الأساس الموضوعي للقضية. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قضت المحكمة المحلية بأن فحوى الاستئناف لم تستوف متطلبات المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأمرت بتصويب أوجه القصور بتاريخ أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢-١٣ وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة المحلية الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وطلب إلى رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الأولى ألا يوقف العلاج

التجريبي لأن الأوان سيكون قد فات لمواصلة العلاج بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ورُفِض الاستئناف دون النظر فيه لأن صاحب البلاغ أُحيل سبيله في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢-١٤ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أمرت محكمة فيلنيوس الإقليمية بإخلاء سبيل صاحب البلاغ بكفالة وطلبت منه توقيع تعهد بعدم مغادرة البلد. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الظروف الوقائية لم تتغير منذ إلقاء القبض عليه، ما عدا أن صحته تدهورت بشكل كبير في الحبس. وفي التاريخ نفسه، أدخل إلى مستشفى كلابيدا الإقليمي.

٢-١٥ وفي ٣ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام لفرض عقوبة تأديبية على المدعي العام المعني^(١). وأحيل طلبه إلى قاضي التحقيق السابق للمحاكمة في محكمة فيلنيوس المحلية الثانية ففضى هذا الأخير في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بأن حبس صاحب البلاغ كان بأمر من المحكمة، وبأن صاحب البلاغ مُنح فرصاً كاملة لتلقي العلاج بالعقاقير التجريبية أثناء احتجازه، وبأن علاجه أوقف ليس بسبب التحقيق أو بقرار مدّع عام، وإنما بطلب منه ومن زوجته.

٢-١٦ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدخل صاحب البلاغ إلى مستشفى السجن لأنه كان معرضاً للإصابة بنوبة قلبية. وحاول ضابط شرطة استجوابه لكنه غاب عن الوعي. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم شكوى إلى النائب العام بشأن التحقيق معه أثناء وجوده في المستشفى وبعد حضور محاميه. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رأى المدعي العام أن شكواه غير مبررة.

٢-١٧ ومن ثم قدم صاحب البلاغ وزوجته شكوى بشأن إجراءات التحقيق غير القانونية إلى رئيس رابطة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في البرلمان، والمعهد الليتواني لرصد حقوق الإنسان، لكن بلا طائل.

٢-١٨ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام، مكرراً مزاعمه التي قدمها في ٦ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، وجّه المدعي العام ذاته إنذاراً لصاحب البلاغ وزوجته بأنهما قدما أكثر من مائة مطالبة متكررة إلى مؤسسات مختلفة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ورأى المدعي العام أنهما، بقيامهما بذلك، قد أساءا استخدام حقهما في استئناف التدابير والقرارات الإجرائية، وبالتالي تدخلت في التحقيق.

٢-١٩ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ النائب العام بالنيابة صاحب البلاغ بأنه ومحاميه قدما أكثر من ١٥٠ شكوى أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وبين أن هذا العدد الكبير بصورة غير معقولة من الطلبات والمطالبات المتكررة أثر سلباً في فعالية التحقيق في القضية ودقته، ما شكّل انتهاكاً لمبدأ سرعة المحاكمة بموجب قانون أصول المحاكمات الجنائية.

(١) انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه.

٢٠-٢ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة فيلنيوس المحلية الثانية معدداً فيها الإجراءات غير القانونية التي اتخذها المدعي العام المعني، بما فيها الإجراءات التي أدت إلى تدهور حالته الصحية وإيقاف العلاج التجريبي. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة عدم وجود أساس للطلب. وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ ذلك القرار أمام رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الثانية، لكن بلا طائل. كما رُفضت شكاواه المشابهة اللاحقة.

٢١-٢ ويستفيض صاحب البلاغ كذلك في شرح التوصيات الصادرة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عن الفريق الطبي لمركز أمراض الكبد والجهاز الهضمي والنظم الغذائية في مستشفى سانتاريشكيس التابع لجامعة فيلنيوس بشأن الآثار الإيجابية للعلاج بالعقار التجريبي.

٢٢-٢ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تلقى صاحب البلاغ أثناء وجوده في مستشفى كلايبدا إخطاراً لإعلامه بأنه مشتبه فيه، كما استُجوب في المستشفى، وذلك في مخالفة لأوامر الطبيب بمنع التحقيق معه.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مبيّناً أن إيقاف مشاركته في التجربة السريرية أضر سلباً في صحته. ويدعي أن استجوابه أثناء وجوده في المستشفى وهو في حالة من الوهن بلغ حد انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، مبيّناً أنه كان بحاجة إلى المشاركة في التجربة السريرية لكنه وُضع في الحبس بصورة غير قانونية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، وأن السلطات رفضت تخفيف تدبير تقييد الحرية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٠ والفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، مبيّناً أنه خضع للتحقيق أثناء وجوده في المستشفى وهو في حالة من الوهن وبعدهم حضور محاميه، ما أجبره على أن يشهد ضد نفسه. وفيما يتعلق بمسألة الشهادة ضد نفسه، يذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه عُرض عليه في عدد من المناسبات إطلاق سراحه من الحبس الاحتياطي وتمكينه من مواصلة علاجه إن هو اعترف بالذنب.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، مبيّناً أنه أُخطر رسمياً في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ أثناء وجوده في المستشفى بأنه مشتبه فيه بالضلوع في جرائم، وأنه خضع لاستجوب على يد محققين، في مخالفة لأوامر الطبيب بمنع التحقيق معه.

٥-٣ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاكات إضافية لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد، مبيّناً أنه لم يحصل على ما يكفي

من الوقت لإعداد دفاعه لأنه لم يتمكن من الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة ومن استكمالها، ولم يتمكن من الاتصال بحرية بمحاميه أثناء وجوده في الحبس، وأن تدبير تقييد الحرية استُبدل بمنعه من مغادرة مدينة بالانغا. وأضاف صاحب البلاغ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أنه حُرِم من فرصة استجواب شهود معينين، مستشهداً على ذلك بالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طعت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ قرر بمحض إرادته في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن يشارك في التجربة السريرية، وذلك قبل احتجازه في عام ٢٠٠٥، وأنه قرر أن يوقف المشاركة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مدّعياً عدم تمكنه من مواصلتها بصفته محتجزاً. وفي الفترة من ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ضمنت السلطات مشاركته في التجربة، فكان يُنقل ثلاث مرات في الأسبوع إلى مؤسسة الرعاية الصحية التي تُجرى البحث. ٤-٢ وقد تقرر إجراء البحث التجريبي للتحقق من فعالية عقار معين وسلامة استخدامه للمصابين بالتهاب الكبد ج البطيء التقدم.

٤-٣ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعا مركز أمراض الكبد والجهاز الهضمي والنظم الغذائية في جامعة فيلنيوس (يشار إليه فيما يلي بـ "المركز") صاحب البلاغ للمشاركة في البحث المذكور، فوافق على ذلك. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أنه كانت تتم مراقبة فعالية العقار عن طريق إعطاء مادة بلا تأثير طبي (دواء وهمي) لعدد من المشاركين. ولم يكن المريض أو الطبيب المعالج يعلم إن كان ما يُحقن هو العقار أو الدواء الوهمي. وبموجب الاتفاق مع المركز، كان بإمكان صاحب البلاغ أن ينهي مشاركته في أي لحظة.

٤-٤ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، أمرت محكمة فيلنيوس المحلية الثانية بوضع صاحب البلاغ في الحبس ثلاثة أشهر. ولكن ضُمنت مشاركته في التجربة أثناء الاحتجاز. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طلب أحد محاميه إلى المدعي العام تخفيف تدبير تقييد الحرية مُحتجاً بالمادة ٨ من قانون الحبس الاحتياطي التي تحظر إشراك المحتجزين في تجارب علمية أو طبية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وضّح المدعي العام أن المادة ٨ من القانون فسّرت بطريقة غير منطقية لأن صاحب البلاغ بدأ المشاركة في التجربة قبل احتجازه، وأن ما كانت تقوم به السلطات هو مجرد ضمان استمراره في المشاركة أثناء حبسه.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن زوجة صاحب البلاغ خاطبت العديد من مؤسسات الدولة بشأن مشاركته في البحث أثناء احتجازه. وعلاوة على ذلك، نشرت في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ رسالة مفتوحة إلى وزير الصحة في أكبر الصحف اليومية، ليتوفوس ريتاس (Lietuvos Rytas). وفي هذا السياق، قررت الجهة المنظمة للبحث

في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ استبعاد صاحب البلاغ من البحث. وحسب الدولة الطرف، استخدم صاحب البلاغ التجربة من أجل تغيير تدبير تقييد الحرية المفروض عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا أساس للادعاءات بترتب آثار صحية مهلكة على وقف مشاركته في البحث.

٤-٦ وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن مزاعم صاحب البلاغ لا تندرج ضمن نطاق المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالمادة ٧ من العهد تحمي الفرد من إخضاعه، دون موافقته الحرة، لتجارب طبية أو علمية، ولكن ليس من وقف هذه التجارب. وعليه، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وبالمثل، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بأدلة أو يثبت أنه تعرّض لأذى أو معاناة يشكّل مستواها انتهاكاً للمادتين المذكورتين من العهد. وعليه، فإن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد غير مثبتة بأدلة، وبالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، على أي حال، لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة كما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتحديداً، تنص المادة ٣ من قانون حقوق المرضى وتعويضهم عن الأذى اللاحق بصحتهم على حق المريض في الحصول على العلاج اللائم. وعليه، تشدد الدولة الطرف على أنه كان بإمكان صاحب البلاغ، دفاعاً عن حقوقه في الحصول على الرعاية الطبية التي يزعم أنها انتهكت، أن يلجأ إلى السلطات الوطنية، بما فيها الهيئة الحكومية للتفتيش الطبي والمحاكم، وأن يستأنف أمام المحاكم ضد مستشفى جامعة فيلنيوس، الذي قد يكون مسؤولاً أيضاً عن تعويضه عن أي أذى محتمل.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن طلباً قُدم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى محكمة من أجل تطبيق ضمانات مؤقتة، وهي استكمال تلقي صاحب البلاغ حقن العقار التجريبي. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، حددت المحكمة مهلة نهائية جديدة لتقديم الطلب نظراً إلى وجود عيوب إجرائية عديدة فيه. ولم تستثن المهلة الجديدة تقديم الطلب قبل هذه المهلة. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ الطلب إلى رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الأولى، وجاء فيه أنه يطلب تنحية القاضي الذي أصدر قرار ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متجاهلاً العيوب الإجرائية التي أشير إليها وكانت منعت النظر في الطلب. ورُفض ذلك الطلب في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بحجة أنه من الواضح أن لا أساس له. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت محكمة فيلنيوس المحلية الأولى عدم النظر في طلب الحصول على ضمانات مؤقتة نظراً إلى عدم تقديم استئناف خالٍ من العيوب الإجرائية.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ يدعي انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٠ من العهد، مبيّناً أن الشرطة استجوبته أثناء وجوده في مستشفى السجن. ولكن بما أن صاحب البلاغ لم يحدد موعد زيارة الشرطة، تفترض الدولة الطرف أنه يشير إلى زيارة أجراها محقق في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حسب ما هو مسجّل في ملف الدعوى المحلية. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أدخل المستشفى في الفترة من ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتؤكد أن تصريحه بأنه كان في حالة "تسبب نوبة قلبية" غير صحيح. ففي ذلك الوقت، كانت حالته الصحية مُرضية، وكان دخوله المستشفى مُعداً من قبل وليس حالة طارئة. ولا يتضمن ملفه الطبي أي سجل زيارات خاصة أو استثنائية لأطباء جراء تدهور حالته الصحية أو فقدانه للوعي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حسب زعمه. وإضافة إلى ذلك، تشير نتائج الفحص الطبي الذي أجري لصاحب البلاغ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى أن ضربات قلبه كانت منتظمة وأنه غير مصاب بقصور في الشريان التاجي. وعليه، فإن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد بأن زيارة ضابط الشرطة المحقق في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أثرت سلباً في صحته غير مثبتة بأدلة وغير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف، على أي حال، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن التحقيق السابق للمحاكمة كان قد استُكمل وقت تقديمها لملاحظاتها، وكانت القضية الجنائية معروضة أمام محكمة البداية لتنظر فيها. وتتألف القضية الجنائية من ١٠٥ ملفات، ووُجهت فيها اتهامات إلى ١٣ مشتبهاً فيهم، منهم صاحب البلاغ، بارتكاب جرائم مختلفة.

٤-١٢ وتضيف الدولة الطرف أن محكمة فيلنيوس المحلية، عندما قررت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ وضع صاحب البلاغ في الحبس، خلصت إلى أن ملف القضية الجنائية تضمّن أدلة تكفي لافتراض أن المشتبه فيه ارتكب الأفعال المجرّمة، وإلى أن صاحب البلاغ مشتبه فيه بارتكاب جرائم جسيمة وخطيرة وقد يواجه السجن، وإلى أن ما سبق قد يدفعه إلى محاولة الهرب. وبيّنت الدولة الطرف أيضاً أن التحقيق لم ينته وأنه لم يكن قد أُلقي القبض على المتهمين كافة، ما عني أن صاحب البلاغ كان بمقدوره محاولة التأثير في أشخاص آخرين (مثل الشهود والخبراء والمشتبه فيهم الآخرين وغيرهم)، فضلاً عن إخفاء أدلة أساسية أو تزويرها. وقد خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ قد يعيق الدعوى. وتشدد الدولة الطرف على أن المحكمة راعت الحالة الصحية لصاحب البلاغ وخلصت إلى عدم وجود أسس تدعو إلى افتراض أنه لن يتلقى الرعاية الصحية المناسبة أثناء احتجازه.

٤-١٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة فيلنيوس المحلية الثانية أقرت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ طلب المدعي العام تمديد حبس صاحب البلاغ ثلاثة أشهر.

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وعلى إثر استئناف، أبطلت محكمة فيلنيوس الإقليمية قرار المحكمة الأدنى وأحلي سبيل صاحب البلاغ في ذلك اليوم.

٤-١٤ وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتبين أن محاكم الدولة الطرف بشكل عام، وليس اللجنة، هي الجهة المخولة بتقييم الوقائع في قضية معيّنة وتفسير التشريعات المحلية عندما تتصل الادعاءات في جوهرها بتقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة والمسائل المتعلقة بالقانون المحلي، شرط ألا يتضح بصورة جلية أن تقييمها للوقائع وتفسيرها للقانون تعسفيان أو يصلان إلى حد الحرمان من العدالة. وفي هذه القضية، عولجت مسائل "كفاية" الأدلة، ووجود أسس لفرض الاحتجاز الاحتياطي، فضلاً عن الظروف التي ينبغي مراعاتها عند تحديد نوع تدبير الاحتجاز. وبالتالي، فإن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد غير مثبتة بأدلة وغير مقبولة.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا النص من العهد يشمل مجموعة من الضمانات الدنيا للمتهمين في قضايا جنائية. وتشير الدولة الطرف إلى أن ثلاثة محامين مثّلوا صاحب البلاغ في الدعوى المحلية. وقد أثقل كاهل مؤسسات الدولة المختلفة، بما فيها قضاة التحقيق والمدعون العامون للتحقيق السابق للمحاكمة، بالشكاوى المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ. فعلى سبيل المثال، أشار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ في رده على الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى أن طلباته فُحصت وقُبِلت في جزء منها بالفعل. ولفت مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة نظر صاحب البلاغ إلى أنه تلقى منه أكثر من مائة شكوى، وأن الشكاوى بكليتها وتكرارها تصل إلى حد إساءة استخدام حق التقدم بالشكاوى. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ وكيل النائب العام أيضاً صاحب البلاغ ومحاميه بأنه تلقى منهم أكثر من ١٥٠ شكوى وفحصها، وأن بعضها قُبِل.

٤-١٦ وفيما يتعلق بزيارة ضابط الشرطة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تكرر الدولة الطرف الوقائع المتعلقة بطبيعة إيداع صاحب البلاغ في مستشفى السجن وعلاجه لاحقاً. وتشير كذلك إلى أن صاحب البلاغ تقدم بشكاوى بشأن الزيارة إلى النائب العام في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أُحيلت الشكاوى المذكورة إلى مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة للنظر فيها.

٤-١٧ وتبين الدولة الطرف أن الدعوة إلى الزيارة التي جرت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ كانت بمبادرة من صاحب البلاغ وأحد محاميه، وذلك حسب المحضر الرسمي لضابط الشرطة. وتحديداً، أعرب الاثنان عن رغبتهما في الاجتماع بضابط الشرطة بغية تقديم معلومات خارج المحضر الرسمي عن أعضاء آخرين في الجماعة الإجرامية المنظمة. ولدى وصول ضابط الشرطة، لم يكن المحامي موجوداً فغادر الضابط المكان لأن صاحب البلاغ لم يكن يرغب في

الكلام. وفي هذا الصدد، تقول الدولة الطرف إنه يمكن إثبات أن محامي صاحب البلاغ بادر بالاتصال بضابط الشرطة وذلك بالرجوع إلى اللقاء "غير المسجل في المحضر الرسمي" الذي جرى في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حسب ما هو موثق في السجلات الطبية لصاحب البلاغ. فحسب سجل ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استُدعي طبيب إلى الجناح عند الساعة الواحدة بعد الظهر لأن صاحب البلاغ اشتكى من ألم في صدره. وأوضح صاحب البلاغ أنه كان يعمل مع محاميه وضابط التحقيق لكنه تعب. وتشير السجلات الطبية ليوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى أن صاحب البلاغ كان بخير ولم يشتك من شيء. ولم تُظهر نتائج الفحوص الطبية التي أُجريت لاحقاً أي قصور في الشريان التاجي أو أي مشاكل صحية أخرى. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يُستجوب قط في إطار التحقيق السابق للمحاكمة أثناء وجوده في المستشفى في الفترة من ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٤-١٨ وأخيراً، تنكر الدولة الطرف بشدة جميع مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بمحاولات إكراهه على الاعتراف بالذنب. وتحديدًا، تبين الدولة الطرف أنه لم يعترف قط بأي من التهم المنسوبة إليه، ولا يزال ينكرها.

٤-١٩ وبما أن زيارة ضابط الشرطة لم تشكل استجواباً ولم ترتب أية نتائج قانونية على صاحب البلاغ، تخلص الدولة الطرف إلى أن مزاعمه في ذلك الصدد ليست مشمولة بنطاق الفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وإلى أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبالمثل، ذلك الجزء من البلاغ ليس مثبتاً بالأدلة، وبالتالي غير مقبول. بموجب المادة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. لأن صاحب البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ اشتكى إلى مكتب النائب العام بشأن حملة أمور منها الظروف التي أحاطت باستجوابه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورُفضت شكواه. ولكن صاحب البلاغ لم يستأنف ذلك القرار في محكمة كما هو جائز بنص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالإخطار الرسمي المؤرخ الذي تلقاه صاحب البلاغ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ ويعلمه بأنه مشتبه فيه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميه الثلاثة أُخطروا في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأن صاحب البلاغ مستدعى للاستجواب في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبناءً على طلب صاحب البلاغ، أُرجئ الاستجواب إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولكن صاحب البلاغ لم يحضر في الوقت المحدد، وتبين أنه يتلقى علاجاً في وحدة المسالك البولية في مستشفى كلايبيدا منذ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأنه خضع لعملية. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، استجوبت الشرطة رئيس وحدة المسالك البولية في مستشفى كلايبيدا، فأوضح أن صاحب البلاغ كان يعاني من تضيق في مجرى البول. ولكنه أكد أن العملية لم تكن حالة طارئة.

٤-٢١ وذكر الطبيب الذي كان يعالج صاحب البلاغ في ذلك الوقت للشرطة أن حالة صاحب البلاغ كانت مُرضية، وأنه كان قادراً على القراءة والكتابة، وأنه كان واعياً وصافياً للذهن. ولم يحتج الطبيب على إخطار صاحب البلاغ في المستشفى في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه مشتبه في ضلوعه بجريمة.

٤-٢٢ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُعْلِم محامو صاحب البلاغ بأنه سيُخطَر في المستشفى في الساعة العاشرة من صباح يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه مشتبه فيه، نظراً لعدم قدرته على السفر إلى فيلنيوس في ضوء حالته الصحية. وتم ذلك في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور محاميه، وفي تلك المناسبة، حُرر محضر رسمي لتسجيل رفض صاحب البلاغ أن يُستجوب لأنه ادعى أن حالته الصحية لن تمكنه من الشهادة لأنه لم يفهم التهم المنسوبة إليه، وفي الوقت ذاته، أنكر إنكاراً قاطعاً أنه ارتكب أي جرائم. وأشار أيضاً إلى أن محامي صاحب البلاغ قرأ المحضر وأكد صحته. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، جرى الاتصال بالطبيب المعالج فأوضح أن صاحب البلاغ أُخرج بالفعل من المستشفى وأنه لم يتأثر سلباً نتيجة إخطاره بأنه مشتبه فيه.

٤-٢٣ وبما أن صاحب البلاغ ومحاميه بُلِّغوا خطياً في ٥ و٧ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ بالصدور المرتقب لإخطار رسمي يتعلق بكونه مشتبهاً فيه، فإن الدولة الطرف ترى أنه أُعْلِم مسبقاً بوقت كافٍ يستوفي أغراض الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد^(٢). وقد أُخرج صاحب البلاغ من المستشفى في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، ولم توضع عوائق من أي نوع أمام تمتعه بحقه في الدفاع.

٤-٢٤ وبالتالي، فإن شكاوى صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد غير مثبتة بأدلة، وغير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ولم تستند سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢٥ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وفيما يتعلق بإيقاف مشاركة صاحب البلاغ في التجربة السريرية، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة، وتؤكد أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد لم تُنتهك.

٤-٢٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن صحته تأثرت نتيجة استجوابه في المستشفى في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة وتكرر أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد لم تُنتهك.

٤-٢٧ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد، تكرر الدولة الطرف حججها السابقة، وتؤكد أن المتطلبات التي تفتضيها هذه المادة قد لُبِّيت في هذه القضية، وأن اهتماماً كبيراً أُولى بحالة صاحب البلاغ الصحية لدى تحديد تدبير تقييد الحرية. وتشير الدولة

(٢) تشير الدولة الطرف مستدلة بالضد إلى بلاغ/استون ليتل ضد جامايكا رقم ٨٨٣/٢٨٣، الفقرة ٨-٣.

الطرف إلى أن الأشخاص الذين يبيّن التشخيص إصابتهم بالتهاب الكبد ج يعيشون في العموم حياة عادية إن هم حصلوا على الرعاية المناسبة. ومع ذلك، لا تنفي طبيعة المرض إمكانية الاحتجاج، ولم يدّع صاحب البلاغ بهذا الأمر تحديداً على المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، وُصف علاج بديل لصاحب البلاغ، حتى بعد إيقاف مشاركته.

٤-٢٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بزيارة ضابط الشرطة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تكرر الدولة الطرف حججها السابقة، وتشير إلى أنها تواجه صعوبات في تقييم ملاسبات الادعاء لأنه لم يُقيّم على المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يدل على أن صاحب البلاغ أُجبر على الشهادة ضد نفسه لكونه لم يعترف قط بالذنب فيما يتعلق بأي من التهم المنسوبة إليه. وعليه، لم تُنتهك حقوقه بموجب الفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢٩ وفيما يتعلق بالإخطار المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي تلقاه صاحب البلاغ لإعلامه أنه مشتبه فيه، وهو إخطار يزعم أنه غير قانوني، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وتؤكد عدم حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أكد صاحب البلاغ مجدداً أن محكمة فيلنيوس المحلية الثانية، حين حددت تدبير تقييد حريته في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت تعلم أن وقف مشاركته في العلاج التجريبي ستترتب عليه آثار ضارة بصحته.

٥-٢ ويضيف أنه لم يكن يُنقل ثلاث مرات في الأسبوع إلى المؤسسة الطبية التي كانت تجري البحث، بل إلى الوحدة الطبية في مركز لوكيسكه للاحتجاز الاحتياطي، وهناك كان يحصل على الدواء. وكان يخضع لفحوص في المؤسسة البحثية مرة في الشهر.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه ومحاميه وزوجته استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة كما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٩ من العهد، يسلط صاحب البلاغ الضوء على توصيات اللجنة الطبية في مركز أمراض الكبد والجهاز الهضمي والنظم الغذائية في مستشفى سانتاريشكيس التابع لجامعة فيلنيوس الصادرة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن الآثار الإيجابية للعلاج بالعقار التجريبي.

٥-٥ وفيما يتعلق باستجوابه في غياب محاميه، يؤكد أنه استُجوب في ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد قدم شكوى بشأن ذلك إلى مكتب المدعي العام. وفي الفترة من ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان يتلقى العلاج في مستشفى السجن لجملة مشاكل صحية

منها فرط التوتر والانهيار العصبي والأرق والتهاب الكبد الفيروسي ج المزمن ومرض القلب التاجي. ويشير إلى أنه لم يخضع لفحوص من أطباء في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لأن طبيب القلب كان غائباً.

٥-٦ وفيما يتعلق بإخطاره في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه مشتبه فيه، يشدد على حدوث انتهاك للمادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية (التي تنظم استجواب المشتبه فيهم المرضى). وبالإضافة إلى ذلك، أوصى طبيب في مركز فيلنيوس للأمراض النفسية العصبية بعدم اتخاذ أي إجراءات لاستجوابه في ذلك الوقت نظراً لوضعه الصحي.

٥-٧ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن عدم اعترافه قط بالذنب لا يتناقض مع ادعائه بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، لأن إلقاء القبض عليه والاستجوابات غير القانونية التي خضع لها أثناء وجوده في المستشفى وعدم حضور محاميه كانت تهدف إلى إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم لم يرتكبها.

٥-٨ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، كرر ادعاءاته وأضاف تحديداً أنه لم يحصل على ما يكفي من الوقت والفرص لإعداد دفاعه، في انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، فقد حُرِم من حقه في الاطلاع على فحوى القضية الجنائية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة (على سبيل المثال، فيما يتعلق باستجواب العديد من الشهود، وقرار إجراء فحص نفساني، ووثائق تتعلق بشهود أُخفيت هويتهم) أو في تقديم مواد كأدلة إما أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو أثناء المحاكمة.

٥-٩ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلب محامي صاحب البلاغ من المدعي العام أن يسمح له بالاطلاع على الملف الجنائي، لكن الطلب رُفِض في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واستأنف المحامي قرار الرفض فأبطلته محكمة فيلنيوس المحلية الثانية مبيّنة أنه لا يجوز رفض منح مشتبه فيه ومحاميه الإذن بالاطلاع على المواد التي يتضمنها ملف القضية إلا في حالات استثنائية. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، سمح المدعي العام للمحامي بالاطلاع على مواد القضية غير المتعلقة بعملية جمع المعلومات. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استأنف محامي صاحب البلاغ ذلك القرار، لكن المحكمة رفضت الاستئناف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مبيّنة أن الإجراءات السابقة للمحاكمة كانت لا تزال جارية وأنه يتعذر الكشف عن التفاصيل. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح لصاحب البلاغ بالاطلاع على المواد التي يتضمنها ملف القضية. ويذكر صاحب البلاغ أن مكتب المدعي العام والمحاكم رفضت السماح له بالاطلاع على مواد معيّنة تتعلق بالتحقيق السابق للمحاكمة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و١٠ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و١١ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٢٧ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٦، و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و ٥ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي تسع مناسبات، أمرت المحاكم مكتب المدعي العام بمراجعة قراره رفض تمكين صاحب البلاغ من الوصول إلى مواد مختلفة، ولكنه تجاهلها جميعها.

٥-١٠ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُبلغ صاحب البلاغ أن التحقيق السابق للمحاكمة انتهى وأن بإمكانه الاطلاع على جميع مواد القضية. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أُبلغ صاحب البلاغ المدعي العام أنه منع من مغادرة بالانغا منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبالتالي لن يتمكن من الذهاب إلى فيلنيوس للاطلاع على المواد. وفي اليوم نفسه، أبلغته الدائرة الرابعة للتحقيق في الجريمة المنظمة التابعة لمكتب الشرطة الجنائية أن نسخاً من مواد التحقيق السابق للمحاكمة ستكون جاهزة ليطلع عليها بحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ من المدعي العام أن يسمح له بالسفر إلى فيلنيوس لمراجعة ملف القضية لأنه كان في ذلك الوقت يتلقى علاجاً في المستشفى، ولأن طلب إرسال المواد التي يتضمنها ملف القضية الجنائية إلى محاميه كان قد رُفض.

٥-١١ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الطلبات التي قدمها هو و/أو محاموه من أجل تقديم وثائق إضافية كأدلة، بعد إكمال التحقيق السابق للمحاكمة، لم تُفحص في الوقت المناسب. وبالتالي، يزعم أنه "حُرِم من الحق" في استئناف قرار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة أمام مدعٍ عام أعلى، وعليه، لم يتمكن من تقديم أدلة الدفاع عن نفسه بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عندما بدأت المحاكمة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن المحكمة رفضت طلباته المتعلقة بأدلة الدفاع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويضيف أنه لم يتمكن، هو أو محاموه، أثناء الفصل في القضية الجنائية من الاطلاع على الأدلة التي أزيلت من الملف، في حين تم تجاهل بعض أدلة الدفاع عنه.

٥-١٢ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، مبيّناً أنه واجه قيوداً أمام اتصاله بمحاميه أثناء حبسه في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولم يُمنع من الاتصال بمحاميه الذين كانوا يعملون على القضية في فيلنيوس، لكن كان عليه الحصول على إذن منفصل لذلك من المدعي العام. وفي ١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم إلى المدعي العام حملة طلبات منها أن يسمح له بالالتقاء بمحاميه في فيلنيوس دون الحاجة إلى إذن محدد، لكن طلباته رُفضت في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي عدد من المناسبات الأخرى، طلب إلى المدعي العام أن يغيّر الحظر المفروض على مغادرته بالانغا، لكن بلا طائل. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قررت محكمة فيلنيوس الإقليمية جملة أمور منها تغيير الحظر المفروض على مغادرته بالانغا دون إذن خطي مسبق.

٥-١٣ وكرر صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ادعاءاته السابقة وأضاف أن حبسه لم يكن ضرورياً، وأنه خسر ٦٥ في المائة من قدرته على العمل وأنه يعاني

من اكتئاب حاد نتيجة احتجازه. ويشير صاحب البلاغ، فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه كان بإمكانه تقديم شكوى بشأن ما يزعم أنها رعاية طبية غير مناسبة، إلى أن جوهر مطالبته هو مشاركته في البحث السريري أثناء احتجازه. وقد أُنهت المشاركة غير القانونية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلا أن مؤسسات الدولة لم تحرك ساكناً من أجل ضمان مشاركته في البحث (أي عن طريق تغيير تدبير تقييد الحرية المفروض عليه).

٥-١٤ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أيضاً أنه استُجوب في المستشفى بعدم حضور محاميه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رغم تردي حالته الصحية، من أجل حمله على الاعتراف بالذنب. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم شكوى إلى النائب العام بشأن عمليات الاستجواب. ويبيّن أن الدولة الطرف حددت تاريخاً غير صحيح لعمليات الاستجواب. كما أنه يفنّد ادعاءها فيما يتعلق بحالته الصحية في الفترة من ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٥-١٥ وفيما يتعلق بانتهاكات الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى قرار محكمة فيلنيوس الإقليمية الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي رأت فيه المحكمة أن الحبس طُبّق عليه بصورة "غير معقولة".

٥-١٦ ويشير صاحب البلاغ فيما يتعلق بإخطاره في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه مشتبه فيه بأن المسؤولين تجاهلوا توصية الطبيب بعدم استجوابه، وبأنه كان بمقدورهم الانتظار حتى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ عند إخراجه من المستشفى. ويؤكد أيضاً أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في سياق هذه المطالبة.

٥-١٧ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أيضاً أن القبض عليه واستجوابه بصورة غير قانونية في المستشفى بعدم حضور محاميه كانا وسيلتين لجعله يعترف بجرائم لم يرتكبها. ويشير إلى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يُنظر على النحو الواجب في طلبه تأجيل جميع عمليات الاستجواب إلى حين تماثله للشفاء والشكوى التي قدمها بشأن استجوابه بشكل غير سليم.

٥-١٨ ويكرر صاحب البلاغ أن المدعي العام لم ينظر على النحو الواجب وفي الوقت المناسب في الطلبات التي قدمها هو ومحاموه، ومنها طلبات لإطلاعه على وثائق معينة من ملف القضية الجنائية و/أو السماح له بتقديم وثائق كأدلة في القضية. وبشكل خاص، يقول إنه استأنف قرار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أمام مدع عام أعلى لتلبية جزء فقط من طلبه إضافة عدد من الوثائق إلى ملف القضية، وقد رُفض استئنافه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بداعي أن التحقيق السابق للمحاكمة أُكْمِل. ولكن، بموجب المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، يمكن استئناف قرار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة أثناء فترة التحقيق السابق للمحاكمة. وعليه، فقد "حُرم من حقه" في استئناف قرار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة أمام مدع عام أعلى.

١٩-٥ وختاماً، يتمسك صاحب البلاغ برأيه بأن هذا البلاغ يستوفي متطلبات المادة ٢ والمادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ذكرت الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ تتعلق حصراً بفترة التحقيق السابق للمحاكمة. وفي ذلك السياق، زعم صاحب البلاغ أنه كان من المستحيل عليه أن يطلع على المواد التي يتضمنها ملف القضية قبل استجواب أحد الشهود، أو أن يطلع على سجلات الفحص النفساني وعلى الأدلة التي قدمها الشهود الذين أخفيت هويتهم. وزعم أيضاً أنه حُرِم من حقه في الاستئناف قرار مدع عام فيما يتعلق بطلبه إضافة وثائق إلى التحقيق السابق للمحاكمة بعد إكماله، وأنه حُرِم من الحق في الاتصال بمحاميه دون تدخل.

٢-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن القضية الجنائية المقامة ضد صاحب البلاغ أُحيلت إلى محكمة البداية، وهي محكمة فيلنيوس الإقليمية، لتنظر فيها. وبالتالي، كان لا يزال بالإمكان النظر في المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في مطالباته الإضافية في ذلك الوقت ومعالجتها في المحكمة، وأيضاً لاحقاً في دعاوى الاستئناف والنقض.

٣-٦ وتضيف الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يمنع المحاكم من جمع بيانات إضافية بعد تحويل القضايا إلى المحاكم لتفصل فيها (المادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجنائية). وبموجب المادة ٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، يحق للجميع تقديم معلومات ذات صلة إلى المحكمة. وبموجب المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، لا تُعتبر البيانات التي تُجمع وتُسجّل أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أدلة إلاً بقرار من المحكمة. فالمحكمة تفحص ما يُجمع من بيانات، وتتحقق من أنها جُمعت بطريقة قانونية وتقيم صلتها بالقضية. ولا تتحول البيانات إلى أدلة إلاً لدى نظر المحكمة فيها. ويجوز للأطراف في الدعاوى الاعتراض على البيانات المقدمة إلى المحكمة أو التي تجمعها المحكمة (مثلاً، يجوز تقديم طلب إلى المحكمة لعدم قبول وقائع أو مواد معينة كأدلة). ولا يمكن إثبات ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت أو ما إذا كانت ادعاءاته مدعومة بالأدلة إلاً في ضوء الدعوى الجنائية بأكملها. وبالتالي، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك حقه في الوصول إلى معلومات التحقيق السابق للمحاكمة، فضلاً عن تقييد حقوقه في الاتصال بمحاميه، سابقة لأوانها.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى ضرورة التمييز بين حق صاحب البلاغ في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بما في ذلك الحصول على مواد القضية، بين مرحلة وأخرى في الدعوى الجنائية. ففيما يتعلق بمرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، تشير

الدولة الطرف إلى أن تشريعات أصول المحاكمات الجنائية لا تنص على حق مطلق بالاطلاع على المواد التي يتضمنها ملف القضية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. فالفقرة ١ من المادة ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجنائية تنص على أنه يجوز للمدعي العام ألاّ يمنح المشتبه فيه أو محامي الدفاع الحق في الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة، كلها أو جزء منها، إن كان في اطلاعه عليها تقويض لمجرى التحقيق السابق للمحاكمة. ويمكن استئناف هذا الرفض أمام قاضي التحقيق السابق للمحاكمة، ويكون قراره نهائياً.

٥-٦. وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، يعود للمدعي العام صلاحية تقدير منع الكشف عن معلومات بشأن التحقيق السابق للمحاكمة أو إجازته، ولا يتم الكشف عن المعلومات إلاّ إلى المدى الذي يراه المدعي العام مسموحاً به. وقد سُحِّح لصاحب البلاغ، أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، بالاطلاع على أجزاء معيّنة من مواد القضية لا شأن لها في ذلك الوقت بمواد تتصل بالتحقيقات الجارية. وعلاوة على ذلك، سُحِّح لصاحب البلاغ بأن يطّلع على ملف القضية برمته عند إكمال التحقيق السابق للمحاكمة.

٦-٦. وترفض الدولة الطرف كذلك تصريح صاحب البلاغ بأن المدعي العام تجاهل قرارات قضاة التحقيق السابق للمحاكمة. وتشير إلى أن هؤلاء القضاة أكدوا في مناسبات عديدة أن قرارات المدعي العام مبررة (مثلاً، القرارات الصادرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)، كما امتثل المدعي العام على النحو الواجب قرارات قضاة التحقيق السابق للمحاكمة في الحالات التي وافقت فيها المحكمة على طلبات الاستئناف التي قدمها صاحب البلاغ.

٧-٦. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ يدعي بصورة مضللة أن المدعي العام لم ينفذ قرار قاضي التحقيق السابق للمحاكمة الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وكان القاضي أمر المدعي العام بأن يعيد النظر في طلب صاحب البلاغ الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة، وبأن يحدد الوثائق التي يُمنع الاطلاع عليها ويعلل ذلك. وقد بيّن المدعي العام في القرار الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن محامي صاحب البلاغ مُنع من الاطلاع على مواد واردة في التحقيق السابق للمحاكمة وتتعلق بالعملية الجارية لجمع المعلومات. وأشار المدعي العام أيضاً إلى أن التحقيق شمل أفعالاً تشكّل عناصر لجرائم خطيرة وجسيمة، وأن تدابير تقصي الحقائق والتدابير الإجرائية كانت قيد التنفيذ. وأشار أيضاً إلى وجود ما يكفي من معلومات تُظهر أن المشتبه فيه كان يمارس ضغطاً غير قانوني على التحقيق السابق للمحاكمة عن طريق استغلال المعلومات التي حصل عليها. وأشار كذلك إلى أن صاحب البلاغ نشر عدة "رسائل مفتوحة" في الصحيفة اليومية الرئيسية كشف فيها عن أساس الأدلة ضده التي قدمها أحد الشهود في محاولة لتشويه صورة ذلك الشاهد. وقد

شكّلت هذه الأفعال ضغطاً غير قانوني على التحقيق السابق للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، ذكر صاحب البلاغ أسماء الشهرة لأشخاص آخرين لهم علاقة بالتحقيق السابق للمحاكمة الذي كان جارياً. وتضيف الدولة الطرف أنه رغم السماح لصاحب البلاغ بالاطلاع على بعض المواد التي يتضمنها ملف القضية، فقد استأنف ذلك القرار. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفض قاضي التحقيق السابق للمحاكمة في محكمة فيلنيوس المحلية الثانية الاستئناف، وأكد معقولية قرار المدعي العام. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح لمحامى صاحب البلاغ بالاطلاع على الجزء المسموح الوصول إليه من الملف.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم تمكنه من الاطلاع على وثائق متصلة باستجواب أحد الشهود، تشير الدولة الطرف إلى أن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة نظر في الاستئناف الذي قدمه المحامي في ذلك الصدد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ووجد أن قرار المدعي العام رفض إتاحة الوصول إلى مواد معينة قبل الاستجواب مبرر. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ ومحاميه أُبلغوا عن استجواب الشاهد وكان بإمكانهم المشاركة فيه. وعلاوة على ذلك، يمكن لصاحب البلاغ ومحاميه إثارة المسائل التي تتعلق بهذا الادعاء، بما في ذلك عمليات الاستجواب، أثناء المحاكمة الجارية.

٦-٩ وفيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ الاطلاع على قرار المدعي العام إخضاع مشتبه فيهما آخرين إلى فحص نفساني، فضلاً عن الاطلاع على السجلات المتصلة بذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن المدعي العام وافق جزئياً في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على الطلب، وسمح لصاحب البلاغ بالاطلاع على فحوى الأسئلة التي وُجّهت إلى الخبراء. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبطل قاضي التحقيق السابق للمحاكمة قرار المدعي العام، وبيّن أنه، بموجب المادة ٢٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، ينبغي على المدعي العام أن يُبلغ المشتبه فيه مسبقاً بضرورة إجراء مثل هذا الفحص. ولكن بما أن المدعي العام أصدر أمر إجراء الفحص في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي قبل أن يُعتبر صاحب البلاغ مشتبهاً فيه، لم يُبلغ صاحب البلاغ بالقرار المذكور. وعليه، حكم قاضي التحقيق السابق للمحاكمة بالسماح لصاحب البلاغ بالاطلاع على فحوى سجلات الفحص. وعلاوة على ذلك، لا يزال بمقدور صاحب البلاغ و/أو محاموه إثارة هذه المسائل أثناء المحاكمة.

٦-١٠ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن ما ذكره صاحب البلاغ من أن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة أمر المدعي العام في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن يأذن له ولحاميه بالاطلاع على ملف القضية برمته وأن المدعي العام تجاهل هذا الأمر غير صحيح. وتبيّن أن قرار قاضي التحقيق السابق للمحاكمة أكد في واقع الأمر قانونية قرار المدعي العام ورفض الاستئناف. إلا أن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة أبطل في القرار الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن محكمة فيلنيوس المحلية الثانية قرار المدعي العام، وذكر أنه ينبغي للمدعي العام أن يسمح لصاحب البلاغ ومحاميه بالاطلاع على مواد ملف القضية التي لا يعيق

الكشف عنها التحقيق السابق للمحاكمة. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وافق المدعي العام على طلب صاحب البلاغ وقدم دوافع قوية لفرض تقييد جزئي على الوصول إلى بعض مواد القضية لحدوث أفعال غير قانونية أعاققت التحقيق، إضافة إلى ما ذكر أعلاه بشأن كشف صاحب البلاغ بصورة غير قانونية عن معلومات من التحقيق السابق للمحاكمة. وأشار المدعي العام تحديداً إلى أنه يُعيد استجواب شاهد بناءً على طلب صاحب البلاغ، نُشرت مادة في الصحيفة اليومية الرئيسية كشفت فحوى الشهادة. وعلاوة على ذلك، بُثت على التلفاز أثناء فترة التحقيق مادتان عن أنشطة تحقيق جارية أخرى. وقد بين المدعي العام في قراره الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ جميع الوثائق التي سُمح لصاحب البلاغ ومحاميه بالاطلاع عليها.

٦-١١ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميه أُبلغوا بحقهم في الاطلاع على المواد التي يتضمنها ملف القضية في نهاية التحقيق السابق للمحاكمة. وبالفعل، تمكن صاحب البلاغ من الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة بعد إكماله، وكان معه قرابة نصف عام لإعداد دفاعه.

٦-١٢ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أنه كان من المستحيل أن يقدم أدلة إضافية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن المدعي العام يتخذ القرارات في هذا الصدد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية. وقد رفض المدعي العام في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طلب صاحب البلاغ إضافة مواد إلى ملف القضية. وبما أن ملف القضية أُحيل إلى محكمة فيلنيوس الإقليمية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُحيل استئنافُ صاحب البلاغ قرارَ المدعي العام في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، إلى جانب طلبه تقديم مواد إضافية، إلى محكمة البداية. وعلى العكس من تصريح صاحب البلاغ بأن المحكمة رفضت طلباته وطلبات محاميه جميعها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ دون النظر فيها، تذكر الدولة الطرف أن المحكمة بينت أنه تعيّن عليها في تلك المرحلة من الدعوى أن ترفض الطلب لأنه ليس بوسعها النظر في طلبات بإضافة مواد إلى ملف القضية قبل أن تكون قد نظرت في المواد الموجودة في الملف. وبحسب الدولة الطرف، لا ينبغي اعتبار هذا التصريح رفضاً قاطعاً للطلب، وإنما تأجيلاً لمعالجته.

٦-١٣ وفيما يتعلق بالحصول على مواد عن الشهود الذين أُخفيت هويتهم، تؤكد الدولة الطرف أن حق المشتبه فيهم والمحامين في الاطلاع على ملف القضية بعد إكمال التحقيق السابق للمحاكمة - وقد مارس صاحب البلاغ ذلك الحق - لا يمنع إخفاء هوية الشهود في الدعوى الجنائية. وبشكل محدد، أشار المدعي العام في قراره الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى أن بعض الشهود استُجوبوا بطريقة عادية، لكن طلبوا لاحقاً إخفاء هويتهم خشية أن ينتقم صاحب البلاغ منهم. وعليه، أزيلت محاضر شهادتهم من الملف. ونظراً إلى أن هذه المسألة أثيرت أيضاً في جلسة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فقد أوضحت

محكمة البداية لصاحب البلاغ ومحاميه أنهم سيتمكنون من استجواب الشهود الذين أُخفيت هويتهم في مرحلة لاحقة. وبالمثل، ذكرت المحكمة أنه سيبحث في مرحلة لاحقة من التحقيق في القضية في طلب صاحب البلاغ استجواب شهود معينين مرة أخرى.

٦-١٤ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحقه في الاطلاع على المواد وحقه في الدفاع غير مثبتة بأدلة. وعلى أي حال، لم تُفرض قيود على حق صاحب البلاغ في الوصول إلى مواد واردة في ملف القضية وحقه في الدفاع بطريقة تتنافى مع الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٦-١٥ وأما بشأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بعدم قدرته على الاتصال بمحاميه دون تدخل، تبين الدولة الطرف أن المعلومات الموجودة في الملف تشير إلى أن صاحب البلاغ طلب رفع الحظر المفروض على مغادرته بالانغا لأن مقر محاميه كان في فيلنيوس. وتنص الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد على حق الشخص في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات للاتصال بمحام يختاره بنفسه. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يكن هناك ما يمنع صاحب البلاغ من اختيار محام يعمل في بالانغا، لا سيما نظراً إلى وجود تدبير يقيد حريته. ولكنه اختار محامين يعملون من مكان آخر. ومع ذلك، تبين الدولة الطرف أن رحلات صاحب البلاغ إلى فيلنيوس للالتقاء بمحاميه، فضلاً عن أشكال التواصل الممكنة الأخرى، لم تواجه عوائق. بل على العكس، كانت الطلبات التي يقدمها صاحب البلاغ إلى المدعي العام، الذي كان مخولاً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجنائية منح الإذن بمغادرة محل الإقامة، تسوّى بصورة غير رسمية وفورية عن طريق الفاكس. وفي عدة مناسبات، عندما كانت محكمة فيلنيوس المحلية الثانية تنظر في طلبات الاستئناف التي قدمها صاحب البلاغ ضد قرارات المدعي العام برفض تغيير شروط منعه من مغادرة بالانغا، ذكرت المحكمة أن صاحب البلاغ لم يُمنع من الذهاب إلى فيلنيوس لزيارة الأطباء أو المحامين. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى بشأن إعاقته عن الالتقاء بمحاميه أو منعه من ذلك. وعليه، ترى الدولة الطرف أن ذلك الادعاء غير مثبت بأدلة.

٦-١٦ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ سابقة لأوانها أو غير مثبتة بأدلة، وبالتالي غير مقبولة. وترى الدولة الطرف أن حقوق صاحب البلاغ، على أي حال، لم تُنتهك.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ أشار صاحب البلاغ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى أن المحكمة أجلت الفصل في القضية الجنائية المقامة ضده في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولاحقاً، طلب محاميه من المحكمة أن يستجوب عدة شهود، لكن الطلب رُفض على أساس أنه شكّل في تلك المرحلة

من الدعوى الجنائية أدلة جديدة، ولا يجوز النظر في أدلة جديدة قبل النظر في الأدلة التي جُمعت سابقاً. وأجّل كذلك قرار النظر في تغيير شروط منعه من مغادرة بالانغا.

٢-٧ ويشرح صاحب البلاغ بالتفصيل كذلك انتهاكات محكمة فيلنيوس الإقليمية والادعاء العام المزعومة للقانون الوطني فيما يتعلق بإخفاء هوية شهود دون مبرر.

٣-٧ وبالإشارة إلى حجة الدولة الطرف بجواز استئناف قرار المدعي العام أمام قاضي التحقيق السابق للمحاكمة، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة أبطل في تسع مناسبات قرارات المدعي العام وطلب منه إعادة النظر في طلبات صاحب البلاغ الحصول على المواد التي يتضمنها ملف القضية. ويأتي صاحب البلاغ على ذكر أمثلة لم يمثل فيها المدعي العام للمهل الزمنية المحددة للنظر في طلباته، ويبيّن أنه ما كان بإمكانه التأثير في الشهود. ويكرر أنه حُرّم من إمكانية المشاركة في استجواب العديد من الشهود، ويشير إلى أنه لم يتمكن من إعداد استجواب الشاهد N نظراً لعدم اطلاعه على المواد.

٤-٧ ويذكر صاحب البلاغ كذلك أن المدعي العام لم يسمح له أو لمخاميه بالاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة المتعلقة باستجواب الشاهدين P و N الذي جرى في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أو استجواب الشاهد B. ويقدم معلومات يبيّن فيها محاولاته غير الناجحة للطعن في قرارات الرفض في المحكمة.

٥-٧ ويضيف صاحب البلاغ أن المدعي العام رفض في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ طلبه أن يُستجوب لأنه شعر أن استجوابه من قبل ضابط التحقيق السابق للمحاكمة افتقر إلى الموضوعية. وأيدت إحدى المحاكم في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قرار الرفض. وبناءً على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٧ وفيما يتعلق بتصريحات الدولة الطرف التي تفيد بإمكانه من الاطلاع على جميع مواد التحقيق السابق للمحاكمة بعد إكماله في آذار/مارس ٢٠٠٨، يبيّن أنه اطلع على المواد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولكن ظل غير قادر على الوصول إلى "قرارات مخفية ورسائل للمدعي العام وتكليفات منفصلة".

٧-٧ ويشير كذلك إلى أنه استأنف في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قرار المدعي العام الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي يرفض فيه السماح له بتقديم أدلة. وأحيل الاستئناف إلى محكمة فيلنيوس الإقليمية لتتظر فيه، ورفضت المحكمة النظر في الطلب في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٨-٧ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه كان بمقدوره اختيار محام في بالانغا، يشير صاحب البلاغ إلى أن القانون الوطني ينص على جملة أمور منها الاتصال دون معيقات

بمحامي دفاع يختاره بنفسه، ويشير كذلك إلى أن الحظر المفروض على مغادرته بالانغا كان في الواقع عقوبة وحائلاً أمام تمتعه بحقه في الدفاع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين عليها وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم لا.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن إنهاء مشاركته في التجربة السريرية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أثر سلباً في حالته الصحية. وفي ذلك الصدد، تشير اللجنة إلى أن العهد لا ينطبق على الحق في المشاركة، أو عدم المشاركة، في اختبارات سريرية تجريبية ينظمها كيان خاص بهدف اختبار عقار معين، وهي مشاركة كانت بمحض الإرادة قبل الاحتجاز، كما في الظروف المبينة في هذه القضية. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن تلك الادعاءات تتعارض مع أحكام العهد، وعليه، فإن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق باستجوابه في ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أثناء وجوده في المستشفى، والذي أدى حسب زعمه إلى تدهور صحته. وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه غير مثبت بأدلة كافية.

٨-٥ وبالمثل، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد فيما يتصل بزعمه أنه وُضع في الحبس بصورة غير قانونية في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة الواردة في الملف، ترى اللجنة أن تلك الادعاءات غير مثبتة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وأنها بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد لأنه في ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ استُجوب أثناء وجوده في المستشفى ودون حضور محام، ولأن ضابط التحقيق استغل وهنه محاولاً إرغامه على الاعتراف

بالذنب. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة، بالنظر إلى المعلومات الواردة في الملف ومع مراعاة كون صاحب البلاغ لم يعترف بالذنب، إلى أن تلك الادعاءات أيضاً غير مثبتة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد بأنه أخطر بأنه مشتبه فيه في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ أثناء وجوده في المستشفى وفي مخالفة لأوامر الطبيب بمنع التحقيق معه، وبأن محققين استجوبوه على الرغم من تردّي صحته. وفي ذلك الصدد وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت تلك الادعاءات بأدلة كافية، وبالتالي فإن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الإضافية بموجب الفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد بأنه لم يحصل على ما يكفي من الوقت والفرص لإعداد دفاعه لأنه حُرّم من فرصة الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة والإضافة إليها، فضلاً عن حرمانه من الاتصال بمحاميه بحرية، تحيط اللجنة علماً أولاً بأن صاحب البلاغ مُنع من الاطلاع على أجزاء محددة من المواد التي يتضمنها ملف القضية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وذلك حسب المعلومات التي قدمها الطرفان. ولكن في ضوء المعلومات الواردة في الملف، كان لحالات رفض السماح له بالوصول إلى جزء من المواد دوافعها، وراجعتها في عدد من المناسبات محاكم وطنية، وفي حين أيدت المحاكم بعض هذه الحالات أو عدلتها مع تقديم أساس أكثر تحديداً للرفض، فإن بعضها الآخر ألغى ومُنح صاحب البلاغ إذناً بذلك. وفي تلك الظروف، لا يمكن للجنة أن تستنج أن حالات الرفض المذكورة كانت تعسفية. وعلاوة على ذلك، تبين للجنة أن مسألة إضافة مواد إلى التحقيق السابق للمحاكمة (في مرحلة المحاكمة) تتعلق بالطريقة التي تقيّم بها السلطات الوطنية الأدلة وتحدد بها الأدلة ذا الصلة في إطار المحاكمة. وتشير اللجنة إلى أن تلك المزاعم تتعلق بشكل رئيسي بتقييم السلطات الوطنية لعناصر من الوقائع والأدلة.

٩-٨ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ أنه كان يستحيل عليه أن يتصل بحرية بمحاميه، لكنها تلاحظ أيضاً أن المعلومات الواردة في الملف لا تشمل المزيد من التفاصيل عن ذلك، مثل السياق المحدد الذي أعيق فيه اتصاله بمحاميه.

١٠-٨ وتذكّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يعود إلى محاكم الدول الأطراف عموماً، وليس من مسؤولية اللجنة مراجعة التقييم إلا إذا أمكن التيقن من أن تقييم المحكمة كان على نحو واضح تعسفياً أو بلغ حد الحرمان من العدالة، أو أن المحكمة أخلّت

بواجبها بالاستقلال والتراثة^(٣). ونظراً إلى أن محكمة البداية كانت لا تزال تفصل في القضية وقت تقديم هذه الادعاءات، وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ في هذه الحالة لم يبرهن على أن رفض المحكمة طلبه إضافة معلومات إلى التحقيق السابق للمحاكمة أو تأجيلها إصدار قرار بذلك الشأن وصل إلى درجة التعسف في تقييم الأدلة أو الحرمان من العدالة.

٨-١١ وفي ظل تلك الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بأدلة كافية بموجب الفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد، وعليه فإن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٢ وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ يدعي أيضاً انتهاك حقه في فحص شهود محدين، في انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، لكنه لم يقدم تفسيرات إضافية لذلك، وتحديداً فيما يتعلق بأهمية استجواب الشهود في القضية الجنائية المقامة ضده. فنظراً لذلك ولعدم توفر أي معلومات ذات صلة أخرى، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وعليه فإن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٣) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، القرار بعدم المقبولية الذي اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.